

الفصل 38 (جديد) : واجبات الأجير

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

يجب على كل عون أن يتحاشى المس من سمعة المؤسسة بأي صورة كانت وفي أي مكان .

تنقح النقطة (ز) من الفقرة الثالثة عشرة من هذا الفصل كما يلي :

(ز) القدوم إلى العمل في حالة سكر أو تعاطي الخمر أثناء ساعات العمل أو في مكان العمل .

تضاف النقطتان (ف) و (ق) بأخر الفقرة الثالثة عشرة من هذا الفصل :

(ف) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتج عن سوء استعداد ظاهر .

(ق) السرقة .

الفصل 39 (جديد): التأديب

تنقح النقطة 7 من الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي

(7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل أو في مكان العمل

الفصل 47 (جديد) : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما فيها المواد الأولية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

وفي جميع الحالات التي تثبت فيها مسؤولية العامل ، يمكن للمؤجر المطالبة بترجيع الشيء الذي وقع إتلافه أو فساده أو سرقة وهذا لا يحول دون إمكانية إصدار عقوبة تأديبية ضد الأجير المهمل.

الفصل 50 (جديد) : نظام التقاعد

يقع تطبيق نظام التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل .

تمنح لكل عامل تقع إحالته على التقاعد منحة تساوي الأجر الأساسي لشهرين عمل فعلي إذا كانت له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات عمل بنفس المؤسسة في تاريخ إحالته على التقاعد .

وينظم بمناسبة إحالة العامل على التقاعد حفل توديع بإشراف المؤجر أو من ينوبه ، بحضور نواب العملة . وتقدم للعامل أثناء هذا الحفل شهادة تكريم اعترافا بما قدمه من خدمات للمؤسسة .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

-الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

الأمين العام للاتحاد العام

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة

التونسي للشغل

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة

للبناء والأخشاب

الإمضاء : عبد اللطيف بلغيث

الإمضاء : حسن شبييل

رئيس الغرفة النقابية لتجارة

الخشب بالجملة

الإمضاء : محمد السخيري

ملحق تعديلي عدد 6

للاتفاقية المشتركة القومي

لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

و على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 38 و 39 و 47 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :